.

ولو مات المقر وخلفه والمنكر فإرثه بينهما فلو خلفه فقط ورثه .

وذكر جماعة إقراره له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر .

وقيل المال لبيت المال .

قوله (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به الأكثر .

وعنه إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم شهادة وإقرار .

وفي اعتبار عدالتهما الروايتان قاله في الفروع .

قال في الفائق في ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان .

وهما بإقراره بدين على الميت .

قال القاضي وكذلك يخرج في عدالتهما ذكره أبو الحسين في التمام .

قوله (إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به) .

وكذا لو شهد أنه ولده فإنه يثبت نسبه وإرثه بلا نزاع .

فائدة لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه وإلا فلا .

قوله (وإذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقر بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب) .

جزم به في المغنى والشرح والفروع وغيرهم بناء منهم على المذهب وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الهداية يأخذ نصفه وقطع به .

قال في المحرر وهو سهو